

الحجة على أهل المدينة

بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد افاض والافاضة هي طواف الزيارة .
وقال محمد كيف يرخص في هذا وقد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت طاوسا يقول
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى